الموافق 3 مارس سنة 1981 م



· السنة الثامنية عشرة

الجهورائة الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات مناشیر . إعلانات و للاغات

الإدارة والتعبيسرور	خارج الهسزاار	حاقل الجسواار		
الامسالة المسامة للحسكومة	80.00	Ne	grafit 5	:
الطبع والافتراكات ادارة الطبعسة السيرسمية 7 و 9 و 13 شاوح عبد القادد بن مبارك _ الجزائر	g-s 50	Ses 200	6-9 SQ 6-4 SQ	اللمثلة الإضليسة اللسفة الإصليسة وترجعتها
9200 . 90 y g g 29 (3) 65-28-25 : which	بها فيها للقان الارسال		•	; ;

فين التسلطة الاصلية : 1,00 ومج وقين اللسطة الاصلية ولرجيتها 200 ومج وقين العلد للسلية السابقة : 1,50 وعسله اللهادير بجانا للمشتركين . المطلوب متهم ارسال المائف الودق الاخيرة عاد نجديه اشتراكالهم والاعلام بمكاليهم . يؤدى عن تقيع المتوان30،150ج وأمن التشر على اساس 15 د-ج للسطر

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

عوارات مؤرخة في 22 و 23 صفر عام 1401 الموافق 30 و 31 ديسمبر سئية 1980 تتضمل حركة في سلك المتصرفين • 215

فــــهــــــرس

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 140٢ المرافسق ١٦ فبراير سنة 1981 يتضمن تشكيسنل اللجنسة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين. 117

قرار مؤرخ في وربيع الثاني عام ١٩٥٢ الموافق ١٤ فبراير سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهنى للادماج في سلك المتصرفين * 218

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج مسابقة توظيف المتصرفين •

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 140I الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية فى البليدة • 219 قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 140I الموافق 26 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطنى للاتقاط اللاسلكى •

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعيين قلاص

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ــ 20 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 140I الموافق 28 فبراير سنة 198I يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جبالة، دائرة ندرومة، ولايسة تلمسان •

مرسوم رقم 81 ـ 12 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يعدد تشكيل وعمل اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 زبيع الاول عام 1401 الموافق 2 فبراير سنة 1981 يعدد شروط تطبيق المرسوم رقم 7 – 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص التصرف فى بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة العدل 222

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن نقل مقر بلدية المعلة الى غرانطة، دائرة الاخضرية، ولايسة السويرة •

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 81 ـ 22 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها فى مجال دعم أسعار المنتصوجات الاولية والواسعة 123

مرسوم رقم 81 – 23 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافعة 28 فبراير سنة 1981 يتضمن 1401 تشكيل اللجنة البلدية المنشأة بموجب المادة 130 من القانون رقم 80 – 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، وكيفيات عملها 224 والمتفعة

مقرران مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمنان اعتمادا مؤقتا لمهندسين مساحين قصد وضع وثائدي مسحية •

وزارة الصعية

مرسوم رقم 81 ـ 24 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنــة 1981 يتضمـن تشكيل وعمل اللجان الطبية المنشـأة بموجب المادة 188 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 • 1980

وزارة العسدل

مرسوم رقم 81 – 25 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 ينظم لجنة المراقبة والطعن وعملها فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام • 227

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق II فبراير سنة 1981 يتضمن منح تعاونية قدماء المجاهدين وذوى الحقوق للاشغال العمومية والبناء رخصة استثنائية خلافا لمدة العمل الاسبوعية القانونية •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1401 الموافق 25 ينايل سنة 1981 يتضمن تعديد اسعار منتجات العديد والصلب

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 8 فبراير سنة 1981 يتضمن نتائج المسابقات

التي جرت على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي دولة احسائيين واقتصاديين ومهندسي تطبيق الاحسائيات ومعللين في الاقتصاد. 230

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ربیع الثانی عام 1401 الموافق II فبراير سنة 1981 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصبة بأسلاك موظفي وزارة الاعلام والثقافة. و 230

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسية الجمهيورية

قرارات مؤرخة في 22 و 23 صفر عام 1401 الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قسرار مؤرخ في 22 صفس عسام 1401 الموافق 30 ديسمبس سنسة 1980، يعين السيب محمد قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تقبل استقالية السيد عمر دايرة المتصرف المتمرن، ابتداء من أول فبراير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 140 الموافىي 31 ديسمبر سنية 1980، يعين السيد عبد الحميد بوديبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعللم والثقافة، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفي عيام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد احمد بایری المتصرف المتمرن، ابتداء من اول فبراير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1980 يدرج السيد على بلوطي، ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين الي غاية 31 ديسمبر سنة 1979 ويتقاضي راتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345، الدرجة 2 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويعتفظ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 17 يوما٠

لا يكون للتسوية الحسابية أي اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمب سنة 1980 يدرج السيد ابن عبد المالك بوقرة، ويرسم ويرتب في سلمك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 ويعين بوزارة العدل.

ويتقاضى المعنى راتبه على أسمساس الرقم الاستدلالي 345 من السلم 13 ايتداء من أول ينسايس سنة 1980 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 23 يوما•

لا يكون للتسوية العسابيسة أى اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صف عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعين السيدة فتيعة رشاش، زوجة ابن زازة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والتسورة الزراعية ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1975

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صف عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980، ترسم السيدة صليحة بوطاوى، زوجة طويجينى، فى سلك المتصرفين وتسرتب فى الدرجة الاولى (السرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1979 م

بموجب قران مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980، ترسم السيدة شافية حلايمية، زوجة ابن موسى، في سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (السرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنىة 1980 يدمىج السيد عيسى بوزغينة فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى 31 ديسمبر سنة 1979

يتقاضى المعنى راتب على أسساس السرقم الاستدلالي 345، الدرجة 2 من السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 15 يوما٠

لا يكون للتسوية الحسابية أى اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980م

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد مولود بوعزيز متعرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء سن تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد نور الدين قدوادرية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعزل السيد مروان الاكحل عياط المتصرف، من مهامه بسبب تخليه عنها ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1979 م

ويجب عليه أن يرجمع مجمعوع السراتب الذي قبضه خلال مدة دراسته •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد حنبلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المرافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1975 كالآتى :

«يرسم السيد مبارك مغمول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدميسة قسدرها عام و 4 أشهر و والاسام»

كما تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1978 كما يلي :

«يرقى السيد مبارك مغمول الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 22 غشت سنة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 غشت سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد السبتى طلبة متصرفا متمرنا كمايلى:

«يعين السيد السبتى طلبة ابتداء من 15 فبراير سنة 1977» •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد شعبان بن سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد رجايمية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعين الانسة سميرة حزرلى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد ابراهيم كلوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيده.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمب سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1980 كما يلى:

«تعين الآنسة مليكة بوغابة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبها» •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد بلقاسم طرابلسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يدرج السيد حميدة حسونات ويرسم فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979

ويتقاضى المعنى راتب على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها عام وشهر و 20 يوما •

لا يكون للتسوية العسابية أى اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 -

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 يتضمن تشكيـــل اللجنــة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1401 الموافق II فبراير سنة 1981 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين:

الاعضاء الدائمون:

السادة:

- ـ محمد كمال العلمي، المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ،
- _ محمد هلال، مدين الادارة العامة بــوزارة الصناعة الثقيلة ،
- _ بلعيد عبدون، مدين الادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات.

الاعضاء الاضافيون:

السادة:

- _ محمد زينات، مــــدير التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، نائب للرئيس،
- _ عبد السلام بوزار، مدين الادارة العــامة بوزارة التجارة ،
- _ عبد الرحمن عــزى، مدير الموظفين بوزارة الداخلية •

يعلن انتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنــة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين:

الاعضاء الدائمون:

السادة:

- ـ محمـود باعزیزی، مدین الادارة والمالیـة المحلية بوزارة الداخلية،
- ـ عبد الرزاق سطمبولي، مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الدينية ،
- ـ السعيـ أو الصـ ديق، المفتش العام لوزارة الاعلام والثقافة •

الاعضاء الاضافيون:

السادة:

- ـ حسين تارزي، المتصرف بوزارة التجارة ،
- صليحة منتورى، متصرفة بولاية الجزائر ،

_ صالح ابراهيمي، الكاتب العام لولايـــة

يعين السيد محمد كمال العلمي المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه السيد محمد زينات، مدير التطبيق والمراقبة •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج الامتعان المهنى للادماج في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في و ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981، يعلن نجياح المترشعين الأحد عشر الآتية أسماؤهم في الامتعان المهنى للادماج في سلك المتصرفين:

- أحمد شبوط ــ محمد أزروح
- ـ محمد قویسـم ـ موسى فتـايح
- _رشيد باي - عباس رستان
- ـ رابح بوجعطيط ـ حسن قرنوطي
- ـ عمرو عميود - ياسمينة علواني
 - ابراهیم فیلالی
- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج مسابقة توظيف المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبـــواير سنة 1981 يعلن نجاح المترشحين الستين الآتية أسماؤهم:

- _ بوفلجة حرشاوى ـ مسعود حميدي
 - _ محمد الطبيي _ سعيد أحمان
- _ عبد الله بن سحلي _ ولد محمد جبرى عبد
 - الجبار ـ السبتى بوسعيد
- _ سعيد العبدى ـ محمد معطى اللـه

ـ محمد حجيـــج _ حمو بن زیدان _ حمزة بن ساسي - الطيب دالي ـ محمد بوعـزة . ـ سعيد بوخرس _ ميلود بلعمرة _ عمر قـويقح _ ابن زينب بن خالد ـ الازهـ مزيـان _ محمد دربال ـ عبد القادر لعوافي _ مختار عثمانی _ سعید حدادی ـ ابن عودة قارة مصطفى ـ محمد البشير قريشى _ عبد القادر بن زينب_ بوجمعة شعشوع _ بوعزة شارف _ مـراد شكـال ـ محيى الدين بريزيني _ عبد السلام جفال _ أحمد شنايف _ محمد عوايسـة _ شارف بن شهیدة ے بلعید خثیت _ عبد الحميد منصوري عيسي رحو _ يعقوب بن عودة _ محمد غمری _ عطا الله زيان _ محمد بن عـدة _ عبد الحليم عظامو ــ محمد بن سعود _ عبد العـــزيز بن عبد _ أرزقي أو أرزقي الصدوق _ محمد دواز _ على ميسرى _ محمد حمدی _ رمضان زوارى ـ بوجملين دشوشــة _ الطيب شياحي ـ ابراهیم دماش ـ يحيى يحيى باشا _ ابراهیم ققش _ محمد صالح أبترون _ سعيد الهاشمـي _ عبد القادر بوليل _ محمد منونی _ عمر شراك ـ محمد بوديسة

وزارة السدفاع الوطسني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية فى البليدة •

بموجب قرار وزارى مشتسىرك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، تمدد مهام السيد عبد الرحمن بن عتو المساعسسد

الاول للنائب العام لدى المجلس القضائى بالاصنام، لرئاسة المحكمة العسكرية في البليدة،، سنة أخرى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

قــرار مــؤرخ في 20 ربيــع الاول عــام 1401 الموافق 26 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 26 يناير سنسة 1981 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي بناء على اقتسراح من الوزراء المعنيين:

- _ وزارة الدفاع الوطنى:
- _ الرائد أحمد غبالو، رئيسا٠
- _ وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:
- _ السيد محمد الطيب النذير، عضوا دائما،
 - _ السيد مصطفى بن حمو، عضوا اضافيا
 - ـ وزارة الصناعة الثقيلة:
 - ـ السيد نور وسمن ، عضوا ١٠
 - _ وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية:
 - ـ السيد يحيى الثميني، عضواه
 - _ وزارة الصناعات الغفيفة:
 - ت السيد عمر مرابط، عضوا،
 - _ وزارة الـري:
 - ـ السيد كمال عشى، عضوا
 - _ وزارة البريد والمواصلات:
 - السيد محمد على بلحاج، عضوا ١٠
 - وزارة التعليم والبحث العلمى:
 - معبد القادر عبد اللاوى، مضوا ا

_ وزارة النقل والصيد البعرى:

_ محمد الاندلسي، عضوا د

_وزارة المالية:

_ على ابراهيتي، عضوا·

_ وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية:

_ عبد القادر بن حجوجة، عضوا ا

_ وزارة الاشغال العمومية:

_ محمد ملوك، عضوا٠

_ وزارة الاسكان والتعمير:

_ أحمد ناصر، عضوا •

_ كتابة الدولة للصيد البحرى:

_ محمد نميش، عضوا٠

_ كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى:

_ عبد الله غبالو، عضوا •

كما يعين أعضاء في المجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي:

- _ مدير المعهد الوطنى للخرائط الجغرافية،
- _ المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي أو ممثليه •

قران مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعيين قساض عسكري٠

بموجب قران مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 140 الموافق 15 فبراير سنة 1981، يعين المسلازم الاول خطساب بن بليديسة، رقم تسجيله 74-071-00905 وكيلا عسكريا للدولة مساعدا لدى المحكمة المسكرية بوهران

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ــ 20 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جبالة، دائرة ندرومة، ولايــة تلمسان٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية م

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 136 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد العدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان ،

_ وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الامـاكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جبالة، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا: «اسم زكرى مصوسى عجايجة»

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرن بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 21 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يعدد تشكيل وعمل اللجنة الخاصة المنصــوص عليها فى المادة 141 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981

ان رئسيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 09 المؤرخ فى 08 دى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الغـــاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 مفر عام 1401 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولا سيما المادة 141 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ اللجنة المخاصة، المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمذكور أعلاه، في كـــل دائرة من دوائر المناطق المعلنة منكوبة •

المادة 2: تكلف كل لجنة من هذه اللجان بالنظر في الطلبات التي يقدمها الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسرى عليهم القانون الخاص، ويمكن أن يستفيدوا من أحكام المواد من 113 الى 115 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: يعسد الاشخساص الطبيعون والاعتباريون الذين يسرى علهم القانون الخاص منكوبين حسب المادة 119.من القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المستذكور أعلاه، ولحقتهم أضرار مختلفة من جراء الزلزال.

المادة 4: تتكون كل لجنة من:

- _ رئيس الدائرة، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى ،
 - _ قاض من النيابة العامة ،
 - _ ممثل الدرك الوطنى ،
 - _ ممثل المديرية العامة للامن الوطني ،
 - _ ممثل الحزب،
- قابض الضرائب المختلفة في البلدية المعنية •

المادة 5: يتعين على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنين، أن يقدموا للمجلس الشعبى البلدى التابع له محل اقامتهم، الملف المطابق لكل طلب يرمى الى افادتهم من أحكام المواد من 113 الى 145 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ثم تحال الملفات على لجنة الدائرة المعنية للنظر فيها الدائرة المعنية للنظر فيها المدائرة المد

المادة 6: يتعين على المجالس الشعبية البلدية، أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة للنظر في مطالب

سكانها، وعليها أن تقدم لهم عند الحاجة، كـــل مساعدة تسهل سير الاجراءات المحددة في التنظيم.

المادة 7: يترتب على تقديم المطالب المشار اليها في المادة 5 أعلاه، تسجيلها مرتبة ترتيبا زمنيا في سجل خاص، وتسليم وصل عنها، ثم تحال على اللجنة المشار اليها في المادة الاولى للنظر فيها •

المادة 8: تجتمع كل لجنة مرة واحدة على الاقل في الاسبوع، بدعوة من رئيسها، كما تجتمع كلما اقتضت ذلك دراسة الملفات المقدمة اليها •

المادة 9: يتعين على كل لجنة دائرة، أن تصدر قرارها في الشهر الذي يلى تاريخ احالة الملف عليها •

المادة 10: تسجل قرارات كل لجنة في معضر يحرر فور كل اجتماع ويوقعه جميع الاعضاء العاضرين٠

المادة II: يبلغ مقدمو العسرائض والمجالس الشعبية البلدية المعنية، ملخص المحضر، بواسطة كاتب اللجنة وتحت مراقبة رئيسها •

المادة 12: يمكن أن يطعن مقدم العدريضة، في القرار خلال الآجال وحسب الاشكال المقدرة، لدى لجنة المراقبة والطعن، المنشأة بموجب المدادة 142 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمذكور أعلاه.

المادة 13: تحال الملفات، التى قبلتها اللجنسة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، فورا على كسل اللجان التى يطلب رأيها للاستفادة من أى اجساء ورد فى القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه •

المادة 14: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1401 الموافق 2 فبراير سنة 1981 يعدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ في و غشت سنة 1973 فيما يغص التصرف في بعض اعتمادات التسيير الغاصة بوزارة العدل •

ان وزير الداخلية ووزير المالية .

- بمقتضى الامـر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المـوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى أول شوال عام 1399 المصوافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 26 و 1980 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المعدل،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ان التصـــرف في الاعتمادات المخصصة لاجور الاعمال والتكاليف الاجتماعية للموظفين المعينين للعمــل في الاجهزة القضائية والمحاكم)، ومكاتب التوثيــق في الولاية وكــنك الاعتمادات المخصصة للباس الحراس والمساجين، تظل من اختصاص المصـالح المكزية بوزارة العدل، تطبيقا لاحكام الفقرة ومن المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ في وغشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه،

المادة 2: ان التصرف الاستثنائي في الاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الذي تقوم به المصالح المركزية بوزارة العدل، ينتهى في 31 ديسمبر سنة 1981.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية م

حرن بالجزائد في 27 ربيع الاول عام 1401 الموافق 2 فبراير سنة 1981

عن وزير المالية الامين العام مسراد بن أشنهسو

عن وزير الداخلية عن و الاد الامين العام الاد دحو ولد قابلية مسراد

قران مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن نقل مقر بلدية المعلة الى غرانطة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة •

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الاس رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 11 منه ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 133 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد العدود الاقليمية وتـــكوين ولاية البويرة،

ـ وبعد الاطـلاع على المداولة رقم 38 ـ 80 الصادرة عن المجلس الشعبى لبلدية المملة، المؤرخـة

فى 19 نوفمبر سنة 1980 والمقترح بموجبها نقسل مقر المجلس الشعبى البلدى الى غرانطة ،

_ وبناء على تقرير والى البويرة المؤرخ في 10 يناير سنة 1981 ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينقل مقر بلدية المعلة، دائسرة الاخضرية، ولاية البويرة، الى غرانطة •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عـــام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981

عن وزير الداخلية الامسين العام دحو ولد قابلية

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 22 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنسة 1981 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها فى مجال دعسم أسعسار المنتسوجات الاولية والواسعسة الاستهلاك •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقريري وزيري المالية والتجارة .

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المـادة 14 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: توزع النفقات المرخص بها فى مجال دعم أسعار المنتسوجات الاوليسة والواسعة الاستهلاك على المنتوجات والهيئات الآتية:

بالدنانين

الكشب الجنزائرى المهنسي للعبوب (القمح اللين _ القمح 1*410*000*000 Correspondentes (Lamb) الشركة الوطنية لصناعية العجين الغسندائي والكسكسي (السميد والدقيق المستوردان) 435 * 000 * 000 المكتب السوطنى الجنائرى للتسويق (النيوت الخسام 345 * 000 * 000 الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (السزيوت 90 * 000 * 000 الشركـة الوطنيـة للنشـر والتوزيع (الكتب) داهاته المعاداته 45 * 000 * 000

المجموع: 000.000 و325.2

المادة 2: يمكن أن يعدل توزيع هذه النفقات على مختلف المنتوجات والهيئات بناء على قران مشترك بين وزيرى التجارة والمالية •

المادة 3: يكلف وزين المالية وورين التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المنسوم الذي ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 23 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافــق 28 فبراير سنـة 1981 يتضمن تشكيل اللجنة البلدية المنشأة بموجب المادة 130 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن، قانون المالية لسنة 1981، وكيفيات عملها،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيس المالية ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 00 المؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامن رقم 80 - 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنسة 1980 والمتضمن الاجراءات المخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، والسيما المادة 129 والمواد الموالية لها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تشكل اللجنة البلدية المنشأة بموجب المادة 130 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، على مستوى كل بلدية موجودة في المناطق المعلنة منكوبة من:

- رئيس المجلس الشعبى البلدى، رئيسا، ممثل العزب،
 - _ ممثل الامن الوطني،
 - _ ممثل الدرك الوطنى،

- قابض الضرائب المختلفة بالدائرة التى تنتمى اليها البلدية المنكوبة المعنية،

ـ الممثل المعلى لادارة شؤون أملاك الدولة والمقارات،

- ممثل ادارة البريد والمواصلات،

ممثل المؤسسة المالية المعنية،

_ ممثل صناديق التأمينات الاجتماعية،

_ ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز •

المادة 2: تجتمع اللجنة البلدية مرة واحدة في الاسبوع على الاقل، بدعوة من رئيسها •

وتنظر فى الطلبات التى ترفعها اليها اللجنة الخاصة، المنشأة بموجب المادة 141 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه •

المادة 3: تدرس اللجنة، بجميع الوسائل وفى اطار أحكام المادتين 129 و 132 من القانصون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، وضعية كل مدين بالضريبة من الناحية المادية والمالية، بالنسبسة لدفع مجمل الحقوق المستحقة فى 10 أكتوبر سنة 1980، والتى تقدمت بها الادارات والهيئات الدائنة،

المادة 4: تسجل اقتراحات اللجنة البلدية في

ويحرر هذا المحضر فور كل اجتماع، ويوقعه جميع الاعضاء العاضرين•

المادة 5: يبلغ المدين المعنى ملخصا من المحضر، بواسطة كاتب اللجنة البلدية وتحت مراقبة رئيسها •

ويمكن أن يطعن المدين المذكور، خلال المهل وحسب الاشكال المقررة في المعضر المشار اليه أعلاه، أمام لجنة المراقبة والطعن، المنشأة بموجب المادة 142 من القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمشار اليه أعلاه،

المادة 6: تعد محاضر اللجنة المبلدية وقرارات لجنة المراقبة والطعن وثائق ثبوتيـــة، بالنسبـة للاقتراحات والقبول بالاعفاء من القيمة أو انقضاء الديون المقررة في فائدة المدينين •

المادة 7: تطبق الادارات والهيئات العمومية الدائنة، الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها الجارى بها العمل في مجال تحصيل الدينون أو القبول بالاعفاء من القيمة أو انقضائها مع مراعاة اقتراحات اللجنة •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مقرران مؤرخان في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمنان اعتمادا مؤقتا لمهندسين مساحين قصد وضع وثائست مسعيدة •

بموجب مقرن مؤرخ في 28 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981، يعتمد مؤقتا السيد جمال الدين ميلطي، المهنسسدس المساح بالجزائر العاصمة، لمدة سنة قصد وضع الوثائق المسحيسة المشار اليها في المادتين 18 و 19 من المرسسوم رقم 67 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 وترتيبها من خلال ممارسة مهامه و

بموجب مقرر مؤرخ فى 28 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981، يعتمد مؤقتا السيد أولعاج ولد حسين، المهندس المساح بعين الذهب (تيارت)، لمدة سنسة قصد وضع الوثائق المسعية المشار اليها فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 75 مارس سنة 1976 وترتيبها من خلال ممارسة مهامه ه

وزارة الصحـــة

مرسوم رقم 81 ـ 24 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنسة 1981 يتضمن تشكيل وعمل اللجان الطبية المنشئة بموجب المادة 118 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحه،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 00 المؤرخ فى 30 دى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 _ 02 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر المزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، والسيما المادة 118 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنـة 1966 والمتضمن التعويض عن حوادث العمـل والامراض المهنية، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 125 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول محرم عام 1387 الموافق II أبريل سنة 1967 والمتضمن تحديد جدول المعدلات الطبية الخاصية بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تكلف اللجان الطبيــة المنشأة بموجب المادة 118 من القانـون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980، بما يأتي:

I _ اقرار سببية زلزال الاصنام في الاضرار التي يقدمها الاشخاص المنكوبون،

2 ــ تحديد معدل العجن الدائم الذي لحق ضحايا الزلزال •

المادة 2: تجتمع اللجان الطبية على مستوى كل دائرة بالمناطق المنكوبة ٠

المادة 3: تتكون كل لجنة من ثلاثة أطباء أحدهم رئيس، ويعينهم وزير الصحة.

المادة 4: لا يجوز للجنة الطبية أن تفحص الا المصابين من جراء رلزال الاصنام، الذين اعترفت بهم كضحايا، اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

وتحيل اللجنة الخاصة المعنية المصابين على اللجنة الطبية المختصة ·

المادة 5: يجب على اللجنة الطبية أن تجرى فحصا سريريا على المصاب، وتطلع على ملفية الطبى الذي يقدم لها، ويمكنها أن تطلب رأى الاطباء الاختصاصيين، أو تطلب أى فحص تكميلى تراه ضروريا •

المادة 6: تحدد اللجنة الطبية نسبة العجز، وفقا لما نصت عليه احكام الاس رقم 60 ــ 183 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

كما تحدد نسبة العجز البدنى طبقا للقرار المؤرخ في II أبريل سنة 1967 والمتضمن تحديد جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجاز الدائم المتعلق بحوادث العمل.

المادة 7: تحرر قرارات اللجنة الطبية في ثلاث نسخ على مطبوعات خاصة •

وتسلم نسخة منها الى المصاب بعد فحصه، وتحال نسخة أخرى على البلدية المختصة وتوضع النسخة الثالثة في المحفوظات •

المادة 8: تتولى كتابة اللجان الطبية مؤسسة الضمان الاجتماعي بولاية الاصنام •

ويبلغ المصاب نسخــة من القرار بواسطـة كاتب اللجنة الطبية وتحت مراقبة رئيسها •

المادة 9: يمكن أن يطعن المصاب في القرار خلال الآجال وحسب الاشكال المقررة، لدى لجنة المراقبة والطعن المنشئة بموجب المادة 142 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنسة 1980 المذكور أعلاه.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة العــــدل

مرسوم رقم 81 ـ 25 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 ينظم لجنة المراقبة والطعن وعملها فى مجال التعويمض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنـاء على تقرير وزير العـدل ووزير الداخلية، ووزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ء

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 00 المؤرخ فى 1980 دى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 _ 02 المؤرخ فى 4 دى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخصصاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولا سيما المادة 142 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 251 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشكل لجنة المسراقبة والطعن المنشأة بموجب المادة 142 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاء، من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين، ويكلف الاعضاء الاضافييون باستخلاف الاعضاء الدائمين في حالة حصول مانع لهم.

المادة 2: تتكون لجنة المراقبة والطعن من:

- _ قاضيين احدهما من المجلس الاعلى والآخر من المجلس القضائي ،
 - _ ممثل للحزب،
 - ــ ممثل وزير الداخلية ،
 - _ ممثل وزير الدفاع الوطنى ،
- _ ممثلين اثنين من وزارة المالية، احدهما من ادارة أملاك الدولة ،
 - _ ممثل صناديق الضمان الاجتماعي،
- ممثل عن كل مجلس شعبى ولائى وبلدى معنى بالملفات المدرجة فى جدول أعمال اللجنة •

المادة 3: يرأس لجنة المراقبة والطعن قاضى المجلس الاعلى، ويكون قاضى المجلس القصائى مقررها •

ويتولى مهام كاتب الضبط، موظف من وزارة العدل، ينتدب لهذا الغرض •

المادة 4: تنظر اللجنة في الطعون المقدمة ضد تدابير التطبيق وتنفيف أحكام الباب الثاني من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ولا سيما قرارات اللجان المنصوص عليها في المصواد 130 و 131 من القانون نفسه.

وتبت فيها بالدرجة الاولى والاخيرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر •

المادة 5: لا يصبح اجتماع اللجنة الا بحضور خمسة أعضاء دائمين من أعضائها على الاقل ·

واذا تعادلت الاصوات، كان صوت الرئيس

المادة 6: يرفع الطعن لدى اللجنة عن طريق ايداع عريضة معللة، عند كتابتها للصبط خلال ثلاثين يوما كاملا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه •

المادة 7: يترتب على تسجيل أية عريضة أن يسلم كاتب الضبط وصلا يثبت فيه أن الطعن قد سجل في جدول قضايا اللجنة •

المادة 8: يضع كاتب الضبط ملفا خاصا بكل عريضة، ثم يحيل الملف فورا على المقرر الذى يرفع تقريره الى اللجنة •

المادة و: يعضر مقدمو العرائض شخصياً أمام اللجنة في اليوم المعدد للجلسة •

ولا يمكن تمثيل أحدهم الا بوكيل متفق عليه حسب الحالة المقبولة في القانون العام •

ويمكن أن يرفع مقدم العريضة مذكرة خطية •

المادة 10: اذا رأت اللجنة لزوم احالة القضية على المداولة، حددت الزاميا التاريخ الذى تصحدر فيه قرارها •

المادة II: يمكن أن تأمر اللجنة بالتحقيق أو الخبرة أو تقديم وتائق، كما يمكنها أن تأمر بأى اجراء تحقيق أخر تراه مفيداً

ويمكنها علاوة على ذلك أن تستعين بأى شخص كفء لممارسة صلاحياتها •

المادة 12: تصدر قرارات اللجنة في شكل احكام تتصدرها العبارتان التاليتان:

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة _ باسم الشعب الجزائري»

وتؤرخ ويوقعها الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 13: تحفظ أصول القرارات والمراسلات والوثائق المقدمة في كتابة الضبط.

المادة 14: تبلغ أحسكام اللجنسسة الى مقدمى العرائض والى المجلس الشعبى البلدى المعنى ·

المادة 15: يتعين على اللجان المنشاة بموجب المواد 180 و 130 و 141 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمذكور أعلاه، اطلاع لجنة المراقبة والطعن على جميع المعلومات الخاصة بأعمالها عن طسريق تقرير شهرى •

المادة 16: تؤهل لجنة المراقبة والطعن، للقيام، بأى وسيلة كانت، بجميع التحريات وأعمال المراقبة التى تراها مفيدة، لدى اللجان المشار اليها في المادة 15 أعلاه •

المادة 17: يحدد وزير العدل بقرار مقر لجنة المراقبة والطعن، المنشـــاة بموجب المادة 142 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 المشار اليه

المادة 18: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 يتضمن منح تعاونية قدماء المجاهدين وذوى العقوق للاشغال العمومية والبناء رخصة استثنائية خلافا لمدة العمل الاسبوعية القانونية٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعية القانونية، لا سيما المادة 8 منه، المعدل والمتمم،

_ وبناء على طلب تعاونية قدماء المجاهدين وذى الحقوق للاشغال العمومية والبناء للحصول على رخصة استثنائية ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح تعاونية قدماء المجاهدين وذوى الحقوق للاشغال العمومية والبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية خلفا لمدة العمل الاسبوعية في ورشاتها بسطيف وتبسة، مدة 3 أشهر •

لا تسرى هذه الرخصة الاعلى أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ما عدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية ألمتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل المعمول به •

المادة 3: يتعين على المؤسسات الثانوية العاملة في تلك الورشات والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديريتين المكلفتين بالعمل في المجلسين التنفيذيين بولايتي سطيف وتبسة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيسانا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تعنيهسم هذه الرخصة الرخصة المستخدمين الذين تعنيهسم هذه الرخصة الرسميسة المتحدمين الذين تعنيهسم هذه الرخصة المناء

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عــام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامسين العام عمسرو عسزوز

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1401 الموافق 25 يناير سنة 1981 يتضمن تحديد اسعار منتجات الحديد والصلب٠

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب، ولا سيما المادتان 2 و 6 منه ء

يقرن مايلي :

المادة الاولى: يجهرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال نصف السنة الاول لعام 1981 وفقها للاسعار المحددة في جدول أسعار منتجات الحديد والصلب، النشرة الصادرة في يناير سنة 1981 والتي تمثل ضبط الجدول المحدد في المرسوم رقم 77 – 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه،

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطنى على كل المبيعــات التى تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التى يقــوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 19 ربيع الاول عـــام 1401 الموافق 25 يناير سنة 1981

محمد الياسين

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قران مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 8 فبراير سنة 1981 يتضمن نتائع المسابقات التي جرت على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي دولة احصائيين واقتصاديين ومهندسي تطبيق الاحصائيات ومعللين في الاقتصاد٠

بموجب قران مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عــام 1401 الموافق 8 فبراير سنة 1981 يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم فى المسابقات التى جرت على أساس الشهادات لتــوظيف مهندسى دولــة احصائيين واقتصاديين ومهندسى تطبيق الاحصائيات ومعللين فى الاقتصادية

- فرع مهنـــدسى الدولــة الاحصائيـين والاقتصاديين:

- ـ السيد محمد دار عبيد -
- فرع مهندسي تطبيق الاحصائيات:
 - ـ السيد أبوبكر بلخادم ،
 - _ السيد ساسى عزيزة ،
 - _ الآنسة خديجة بن حبور •
 - _ فرع المعللين في الاقتصاد:
 - ـ السيد غوثي بوجمعة ،
 - ـ السيد ميلود بلوفة •

وزارة الاعلام والثقسافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصسة بأسلاك موظفى وزارة الاعلام والثقافة •

ان وزير الاعلام والثقافة ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعــدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيــو سنـة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجــان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيــو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 55 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1390 الم-وافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلل الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبناء على التعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء وعملها،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدث لدى مديرية الادارة العامة المرزارة الاعلام والثقافة، لجنة متساوية الاعضاء الآتى:

تختص بكل سلك من الاسلاك أو مجموعة اسلاك الموظفين الآتي ذكرهم:

- _ لللحقون الثقافيون ،
- _ مراقبو السينماتوغرافيا ،
 - _ الكتاب الاداريون ،
- الاعوان الضاربون على الألة الكاتبة ،
 - الاعوان التقنيون للاستغلال -

المادة 2: يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول الأتى:

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة			
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاســـلاك	
ı	I	I	I	الملحقون الثقافيون	
2	2	2	2	مراقبو السينماتوغرافيا	
2	2	2	2	الكتاب الاداريون	
- A	<u> </u>			الاعوان الضاربون على الآلة	
2	2	2	2	الكاتبة	
, x	ı	I ,	ı	الاعوان التقنيون للاستغلال	

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامية لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية والمحموريسة الجرائريسة الديمقراطية السعبية والمحموريسة الجرائريسة المحموريسة المحم

حرر بالجزائر في 6 ربيــع الثاني عام 1401الموافق 11 فبراير سنة 1981 •

وزير الاعلام والثقافة بوعــلام بسايــح

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي